

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 31 ] ويجب: إزالة النجاسة من بدنه (197) أولاً. ثم يغسل بماء الصدر، يبدأ برأسه بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقل ما يلقي في الماء في الصدر ما يقع عليه الاسم (198)، وقيل: مقدار سبع ورقات. وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة (199). وبماء القراح أخيراً، كما يغسل من الجنابة (200). وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب (201). ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة (202). ولو عدم الكافور والصدر، غسل بالماء القراح. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها (203)، وفيه تردد. ولو خيف من تغسيله تناثر جلده، كالمحترق والمجدور، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (204). وسنن الغسل: أن يوضع على ساحة (205)، مستقبل القبلة (206). وأن يغسل تحت الظلال. وأن يجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة (207). وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستر عورته (208)، وتلين أصابعه برفق. ويغسل رأسه برغوة (209) الصدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالصدر والحرص (210) ويغسل يديه (211)، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل \_\_\_\_\_ من (197) من بول، أو مني، أو غائط، أو دم، إذا كانت (198) يعني: يصدق عرفاً إنه ماء بسدر. (199) يعني: بما يصدق إنه ماء كافور. (200) من وجوب وصول الماء إلى جميع الجسد، وغسل البشرة تحت الشعر دون الشعر، واستحباب تخليل الشعر الذي يصل الماء إلى البشرة تحته، ووجوب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل، ونحو ذلك. (201) وإنما هو مستحب للحديث الشريف (يوضؤ وضوء الصلاة) (202) كعدم وجود الماء لثلاثة أغسال، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق، أو على الحي لبرد شديد ونحو ذلك. (203) (غسل بالماء القراح): يعني: غسلة واحدة فقط (وقيل) يعني: يغسل بالماء ثلاثة أغسال، غسلاً بدل الصدر، وغسلاً بدل الكافور، وغسلاً بالقراح. (204) وتيممه - كما في الجواهر وغيره - أن يضرب الحي بيدي نفسه الأرض، ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه. (205) في الجواهر (الساج: خشب أسود يجلب من الهند، والساجة مربعة منه) (206) كهيئة الاحتضار. (207) (الكنيف) مجمع البول والغائط، و (البالوعة) مجمع مياه المطر، والحمام، والاغتسالات، ونحوها. (208) فيما إذا لم يكن موجب لوجوب الستر، كما لو كان الغاسل زوجاً أو زوجة، أو كان أعمى، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر: أو كان المغسل طفلاً - كما في الجواهر - . (209) الوغف الذي يعلو ماء الصدر. (210) هو الاثنان. (211) في المسالك: (أي: يدا الميت ثلاثاً إلى نصف الذراع قبل كل غسلة)

